

Distr.: Limited
7 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا، الأردن*، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال*، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، تايلند، تونس*، تيمور - ليشتي*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، جيبوتي*، الدانمرك*، دولة فلسطين*، رومانيا، سري لانكا*، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية*، فنلندا*، قبرص*، قطر، كرواتيا*، كوت ديفوار، لاتفيا*، ليتوانيا*، ليسوتو*، المغرب*، المملكة العربية السعودية*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، اليونان*، مشروع قرار

.../٢٣

آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأهدافه، وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما فيها قرارا المجلس ١٣/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بحلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، و٢٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

مارس ٢٠١٢ بشأن دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن تزايد الأثر السلبي لتفشي الفساد على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تعوق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وغير ذلك من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ يرحب بالعزم الذي أبدته الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يلاحظ باهتمام أحكام الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض ما أحرزته من تقدم في مكافحة الفساد، وإذ يرحب أيضاً بالتزام جميع الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥^(١) بجعل مكافحة الفساد من الأولويات على جميع الصعد،

وإذ يشدد على أن التعاون الدولي في مكافحة الفساد يساهم إيجاباً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بالبيان المشترك المتعلق بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، الذي أدلى به نيابة عن مائة وأربع وثلاثين دولة عضواً في الأمم المتحدة في الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بعقد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، لحلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان^(٢)؛

(١) قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٠.

(٢) A/HRC/23/26.

- ٢- يقر بأن جميع أشكال الفساد لها أثراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان، وأنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان مواصلة النظر في هذه المسألة؛
- ٣- يقر أيضاً بالصلة بين جهود مكافحة الفساد وحقوق الإنسان وبأهمية استكشاف كيفية استخدام آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة استخداماً أفضل في هذا الصدد، ويؤكد على أهمية تقوية التآزر بين مختلف أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ٤- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً قائماً على البحث إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين بشأن مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان وأن تقدم توصيات بشأن الكيفية التي ينبغي أن ينظر بها المجلس وهيئاته الفرعية في هذه المسألة؛
- ٥- يشير إلى ولاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي سيعقد دورته الخامسة في مدينة بنما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ويشجع المفوضية السامية واللجنة الاستشارية على حضوره؛
- ٦- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمسألة الفساد، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والمفوضية السامية، وكذا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية المعنية، عند إعداد التقرير القائم على البحث المشار إليه آنفاً؛
- ٧- يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تضع في اعتبارها، بحسب الاقتضاء، لدى إعداد التقرير السالف الذكر، الولاية المحددة لمجلس حقوق الإنسان وكذا العمل الذي اضطلعت به هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة بشأن هذه المسألة، كل منها في إطار ولايتها.